



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

تعليمات رقم ٤٨٥ / ص

تاریخ ٢٩ ابریل ٢٠١٢

المعالجة الضريبية لشركات الهولنديّة اللبنانيّة عند قيامها بالاقتراض خلافاً لأحكام المرسوم

الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥

بما أن المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة-هولندي) حددت حصراً المواقع التي يجوز لشركة الهولندي القيام بها،

وبما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أجازت لشركة الهولندي الاقتراض من أجل إقراض الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة، غير أنها فرضت أن يكون هذا الاقتراض محسوباً بالمصارف أو من خلال إصدارها سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ و ما يليها من قانون التجارة، و على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأس المال شركة الهولندي مضافةً إليه الاحتياطيات وفقاً لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها،

وبما أن الحظر الوارد في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي نفسه، لجهة عدم جواز قيام الشركات المذكورة مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في المادة الثانية المشار إليها أعلاه،

وبما أن مخالفه هذا الحظر توجب تطبيق التدابير المحددة في المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي نفسه بحق شركة الهولندي في حال تتحقق شروطها، بحيث تصبح الشركة المخالفة خاضعة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة إما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، مضافةً إليها غرامة قدرها ٢٠٪ من أصل الضريبة، و إما لغرامة قدرها ٣ بالألف من أصل رأس المال الشركة مضافةً إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الأعلى،


و بما انه تبين أن العديد من شركات الهولندي تقوم بالاقتراض من مساهميها أو من الغير،

وبما أن التعليمات الصادرة في هذا الشأن لم تشر صراحة إلى أن هذا النوع من الاقتراض يخالف النصوص القانونية،

لذلك،

و بعد الوقوف على رأي مجلس شورى الدولة في هذا الصدد،

يطلب من شركات الهولندي اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات، إذا أرادت الاقتراض من أجل إقراض الشركات التابعة لها، الالتزام بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٨٣/٤٥ تحت طائلة تعرضها للتدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم الاشتراكي نفسه،
كما يطلب إلى الوحدة المالية المختصة بالتدقيق في ملفات شركات الهولندي البدء في تطبيق هذه التعليمات على أي مخالفة قد تقدم عليها شركات الهولندي بعد تاريخ صدورها.



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على الموقع وزارة المالية الإلكتروني

نسخة تبلغ إلى: - مديرية الورادات
- مديرية الشؤون الإدارية
- إدارة التفتيش المركزي